

147066 - تعلّم أطفالا في البيت براتب شهري ، فهل لو غاب الطفل تستحق الأجر ؟

السؤال

أنا أعلم أطفالا في منزلي العربي والقران براتب شهري من الأهل محدد باتفاق بيننا فهل يجوز لي إذا تغيب الطالب عن الدرس لمدة يوم أو أسبوع أو شهر أن اخذ المبلغ كامل دون أن ارجع للأهل نقود هذا اليوم أو الأسبوع الذي غابه مع العلم أنني لا أستطيع وضع طالب آخر محله في هذا اليوم أو الأسبوع أو حتى الشهر لأن هذا الوقت محجوز لهذا الطالب ولا يعطى لأحد آخر أفيدوني جزاكم الله خيرا

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان الاتفاق حاصلا مع ولي أمر الطفل على راتب شهري محدد ، ومكّن الطفل من الحضور لكنه لم يحضر ، فقد استحققت الأجر على كل حال ، سواء في ذلك حضوره أو تغيبه ، إذا لم يكن تغيبه بسبب تقصير منك ، لأن الأجر يحصل بمجرد استقطاع الوقت للطفل.

أما إذا كان نظام العمل والأجر المتفق عليه بنيكما بالحصّة ، بحيث يكون لكل حصّة أجر معلوم ، ولم يكن الوقت ، أو المكان ، محجوزا لهذا الطفل بعينه ، أو لم يمكّن الطفل من الحضور بسبب من قبلك : فلا تستحقين إلا أجر الحصص الفعلية التي قمت بالعمل بها ، وعليك حينئذ إرجاع أجر الحصص التي تغيب فيها الطفل عن الدرس .

إذ الأصل توقف حصول الأجر على حصول العمل ، والعوض يجب أن يكون في مقابل المعوِّض .

كما أن الأجر بالاتفاق والشرط ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : (الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ) رواه أبو داود (3594) وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" .

وروى البيهقي (14826) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : " إِنَّ مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ " .

وصححه الألباني في "الإرواء" (6/303) .

والخلاصة :

أنك في الصورة المذكورة في السؤال تستحقين أجر الشهر كاملا ، حتى ولو تغيب المتعلم بعض الحصص .



والله أعلم .